ان الطاعون اول ما حدث رفع من الارض وعند ابن السني وغيره او شكا الفالج ان يفشو
في الناس حتى يتمنوا الطاعون مكانه ومنها الكلام على الخروج من محله والدخول
اليه قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية واقوى
الطرق واحسنها ان فرارهم كان من الطاعون فعوقبوا على ذلك بان اماتهم الله قبل
اجالهم ثم بعد مدة احياهم الله وبقيت عليهم اثار الموت فلا يلبسون ثوبا الا صار
عليهم كفنا ليعرفهم اهل ذلك الزمان فيعتبروا بهم قال الامام ابو بكر الرازي
دلت الاية على ان الله كره فرارهم من الطاعون وهو نظيره قوله تعالى قل لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وفي
الصحيحين الطاعون رجس ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وفيهما ان عمر خرج للشام فاخبر ان بها وبا فاستشار المهاجرين فاختلفوا
والانصار فاختلفوا فدعا من كان هناك من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فاتفق رايهم على ان يرجع بالناس ولا يقدمهم على ذلك الوبا فهم ابو عبيدة بن   بالرجوع فقال صح
الجراح افرارا من قدر الله الى قدر الله وكان عبد الرحمن ابن عوف غايبا فلما   فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله صح
جا قال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فحمد الله تعالى عمر ثم انصرف وقد ورد بمعنى ذلك عدة احاديث واختلف العلما
في دخول بلد الطاعون والخروج منه فاكثر العلما على الاخذ بظاهر الحديث
ومن ثم قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار
منه للتحريم بل قال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله يعاقب الفار منه
ما لم يعف عنه واستدل على ذلك بحديث احمد والطبراني وابن عدي وغيرهم
الفار من الطاعون كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكي في دعواه
الاجماع على عدم التحريم وضعف قول كثيرين ان النهي للتنزيه قيل وهو المشهور
من مذهب مالك وتزييف القول باستحباب الخروج عنه قال التاج السبكي

واتفقوا

واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج
فارا من قضاء الله تعالى فذلك لا سبيل الى القول بحله بل الظاهر ان محل النزاع
فيما اذا خرج للتداوي انتهى واعترض بان الخروج للتداوي غير محرم في
مذهبنا فالعبارة الصحيحة ان يقال محل النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع
مع اعتقاده انه لو قدره الله عليه لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يومل النجاة به
وخرج بقوله مع اعتقاده الخ من خرج فارا من قضاء الله معتقدا ان ذلك ينجيه
فلا توقف في تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد الخروج لحاجة والفرار فالذي يظهر انه
يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد المحرم حرام سوا انفرد او شاركه قصد شي
اخر جايز وبه يعلم ان الارض التي وقع بها الطاعون لو كانت وخمة والتي يريد التوجه
اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغرض خاص
كما اقتضاه اطلاق اصحابنا ثم المراد بكونه في ارض الطاعون حتى يحرم عليه الخروج
منها والذي يظهر في ذلك انه ان وقع باقليم حرم عليه الخروج من الاقليم لا من بعض
قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة الى عموم الطاعون بمنزلة الموضع الواحد وان اختص
ببلد او بلاد من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لا من بعض ما اختص به الى
بعضه واذا كان في بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها او سورها
او الى خارج مزارعها لم ار في ذلك كالذي قبله شيا والذي يظهر انه يتبع في ذلك
عرف اهلها فكل محل عدوا الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول
محل الطاعون كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووي
فقال   في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه
فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به هذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال
القاضي وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ما قدرناه من النهي عن
القدوم عليه والفرار منه انتهى قيل والنهي عن الخروج تعبدي لان الفرار عن
المهالك مامور به وعلله اخرون بانه اذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيده الخروج
شيا فكان عبثا وبانه لو مكن الناس منه بقي من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى
للمرضى متعهد والاموات مجهز وايضا ففي خروج الاقويا كسر لقلوب الضعفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)